

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٦١، المعقودة في ٢٨ نيسان/
أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال
صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد أن إصلاح قطاع الأمن في بيئات ما بعد انتهاء النزاع أمر حاسم في
توطيد السلم والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، وبسط
الدولة سلطتها الشرعية، والحيولة دون سقوط البلدان مجددا في النزاع، وإذ يؤكد كذلك،
في هذا الصدد، أن توفر قطاع أمني يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة ووجود
قطاعين لإنفاذ القانون والعدالة يتيسر الوصول إليهما ويتسمان بالنزاهة أمور ضرورية بنفس
القدر لإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى الحق السيادي للبلدان المعنية ومسئوليتها الرئيسية فيما يتعلق بتحديد
نهج إصلاح قطاع الأمن وأولوياته على الصعيد الوطني، وإذ يسلم بأن هذه العملية ينبغي
أن تخضع للملكية الوطنية وأن تستند إلى الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلد المعني،
وإذ يشجع على تطوير الخبرة في ميدان إصلاح قطاع الأمن على الصعيد الوطني،

وإذ يسلم بأن توفر القيادة السياسية والإرادة السياسية لدى السلطات الوطنية أمر
حاسم الأهمية في إحراز التقدم في إصلاح قطاع الأمن، وإذ يؤكد من جديد الدور الريادي
للسلطات الوطنية في وضع رؤية وطنية شاملة فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وتنسيق تنفيذ



تلك الرؤية، وتكريس الموارد الوطنية للمؤسسات الأمنية الوطنية، ورصد أثر عملية إصلاح قطاع الأمن،

وإذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/3) و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/14) و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (S/PRST/2011/19)، وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المعنون "تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن" (S/2013/480) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة التي قدمت توجيهات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع إصلاح قطاع الأمن ووضع نهج للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أشكال التحديات التي تطرحها مؤسسات الأمن الضعيفة والمختلة، بما في ذلك الإخلال بقدرة الدولة على إرساء الأمن العام وسيادة القانون داخل حدودها، وإذ يلاحظ أهمية توشي الحوكمة الرشيدة لقطاع الأمن ورصده في كفالة قدرة مؤسسات الأمن على حماية السكان، وإذ يلاحظ كذلك أن عدم التصدي لأوجه العجز في التشغيل والمساءلة يمكن أن يقوض المكاسب الإيجابية لحفظ السلام وأن يستلزم عودة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى مناطق العمليات السابقة، وإذ يسلم بأن عمليات إصلاح قطاع الأمن المتسمة بالفعالية شكلت عنصرا هاما في تحقيق الاستقرار في بعض البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع وفي تعميمها،

وإذ يؤكد من جديد أن توفر قطاع للأمن يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة دون تمييز ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون يشكل حجر الزاوية في السلام والتنمية المستدامة، ويمثل عاملا هاما في منع نشوب النزاعات،

وإذ يشير إلى أن الجزء الأعظم من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بتكليف من مجلس الأمن في مجال إصلاح قطاع الأمن يقدم في بلدان أفريقيا ويوجه إليها، وأن عدداً من البلدان الأفريقية هي في طريقها لكي تصبح مصادر هامة لهذه المساعدة،

وإذ يلاحظ دعم الجهات الفاعلة الثنائية والأطراف الفاعلة الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، لجهود إصلاح قطاع الأمن وللمبادرات الأخرى المتخذة في مجال إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما في أفريقيا، وإذ يؤكد أهمية التنسيق، حسب الاقتضاء، بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في دعم إصلاحات قطاع الأمن من خلال المساهمات الثنائية،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بعثاتها السياسية الخاصة أن تؤديه في تعزيز هذا التنسيق،

وإذ يسلم بالدور المركزي لإصلاح قطاع الأمن باعتباره عنصرا رئيسيا في ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، **وإذ يلاحظ** تزايد ولايات البعثات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن من حيث العدد والتعقيد، **وإذ يشدد** على أهمية الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة لها، في دعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها ومتى كان ذلك مناسبا، من أجل تطوير مؤسسات أمنية يتيسر الوصول إليها وتستجيب لاحتياجات السكان، وعلى أهمية دور لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في دعم إصلاح قطاع الأمن،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء مؤسسات أمنية لها مقومات الاستمرار، **وإذ يثني** على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك وحدة إصلاح قطاع الأمن وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن التابعة للأمم المتحدة، في مواصلة تعزيز نهج الأمم المتحدة الشامل إزاء معالجة مسائل إصلاح قطاع الأمن، من خلال إعداد التوجيهات والقدرات المدنية، ووضع آليات التنسيق، والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي،

وإذ يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين أنشطة الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن على اختلافها، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ولا سيما فيما بين البعثات الصادرة ولاياتها عن مجلس الأمن وفريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، **وإذ يشجع** كيانات الأمم المتحدة المعنية المسندة إليها ولاية الاضطلاع بأنشطة إصلاح قطاع الأمن على العمل من خلال آليات التنسيق القائمة، حسب الاقتضاء،

وإذ يعترف بضرورة قيام الأمم المتحدة بإيجاد توازن للدعم الذي تقدمه لإصلاح فرادى عناصر قطاع الأمن، والتي تشمل في بعض السياقات الدفاع والشرطة والمؤسسات الإصلاحية ودوائر حماية الحدود والهجرة، مع المبادرات القطاعية الشاملة التي تتناول الجوانب المتعلقة بالحوكمة الاستراتيجية والإدارة والرقابة، حتى تكفل لها مقومات البقاء على المدى البعيد وفقا للاحتياجات والظروف الخاصة بالبلد المعني،

وإذ يكرر تأكيد أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، **وإذ يكرر تأكيد** بيان رئيسه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/5)، **وإذ يشير** إلى أن إصلاح قطاع الأمن يجب

أن يتم في الإطار العريض لسيادة القانون، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي يمكن لدوائر الشرطة التي تتسم بالفعالية والكفاءة المهنية وتخضع للمساءلة والتي تقدم خدمات الأمن إلى السكان، أن تؤديه في بناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية وفي إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتصدي لأثر النزاع المسلح على النساء والأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يسلم بأن إصلاح قطاع الأمن يشكل عنصراً رئيسياً في العمليات السياسية للدول التي توجد في مرحلة التعافي من آثار النزاعات، وفي تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ يسلم بالصلات القائمة بين إصلاح قطاع الأمن وعناصر تحقيق الاستقرار والتعمير الهامة الأخرى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر العدالة الانتقالية، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم على المدى البعيد، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني، وتنفيذ الحظر على الأسلحة، والحد من العنف المسلح، ومكافحة الجريمة المنظمة وتدابير مكافحة الفساد، وحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان،

١ - يؤكد من جديد أهمية إصلاح قطاع الأمن في إحلال الاستقرار في الدول في أعقاب انتهاء النزاع وفي تعميمها، ويعقد العزم على أن يواصل، حسب الاقتضاء، إدراج جوانب إصلاح قطاع الأمن باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، وإعطاءها الأولوية؛

٢ - يكرر تأكيد الدور المركزي للملكية الوطنية في عمليات إصلاح قطاع الأمن، ويكرر كذلك تأكيد مسؤولية البلد المعني عن تحديد طبيعة المساعدة المقدمة لإصلاح قطاع الأمن، حسب الاقتضاء، ويسلم بأهمية مراعاة وجهات نظر البلدان المضيفة في صياغة ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المعنية؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء المنخرطة في الإصلاح على الاضطلاع بدور ريادي في تحديد رؤية وطنية شاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن، بالاسترشاد باحتياجات السكان وتطلعاتهم، ويعترف بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام التابعة لها، والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تقديم المساعدة للدول في هذا المجال؛

٤ - يسلم بأن إصلاح قطاع الأمن ينبغي الاضطلاع به دعماً لعمليات وطنية أوسع نطاقاً وبلاسترشاد بها، وعلى نحو شامل لجميع شرائح المجتمع، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني التي تضع أسس الاستقرار والسلام من خلال الحوار الوطني ومساعي المصالحة، ويعقد العزم على ربط إصلاح قطاع الأمن بهذه المساعي؛

٥ - يؤكد أن إصلاح قطاع الأمن له أهمية حاسمة في التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، ويسهم في إرساء سيادة القانون؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلاً بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب الاقتضاء، وبإنشاء وحدات لحماية الطفل في قوات الأمن الوطني، ووضع آليات فعالة لتقدير العمر من أجل تفادي التجنيد دون السن القانونية، وإقامة آليات للتحقق من أجل كفالة عدم التحاق المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال بصفوف قوات الأمن الوطني، واتخاذ تدابير لحماية المدارس والمستشفيات من الهجمات، ومنع استخدام المدارس لأغراض عسكرية خرقاً لأحكام القانون الدولي المعمول بها؛

٧ - يشدد على أهمية إصلاح قطاع الأمن على نحو يدمج بشكل أفضل وظائف الشرطة والدفاع وإدارة الحدود وأمنها والأمن البحري والحماية المدنية والوظائف الأخرى ذات الصلة، بوسائل منها تطوير قدرات شرطية تتسم بالكفاءة المهنية وتيسر الاستفادة من خدماتها وتخضع للمساءلة على نحو يعزز قدرة المجتمعات المحلية على التحمل، فضلاً عن المؤسسات المسؤولة عن مراقبتها وإدارتها، ويحث على كفالة التكامل الفعال لدعم الأمم المتحدة على مستوى القطاعات والعناصر في الميدان وفي المقر على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

٨ - يشدد على أهمية اضطلاع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بعمليات تخطيط البعثات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، يراعى فيها على الوجه

الأكمل دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل إصلاح قطاع الأمن، مع وضع الاحتياجات الخاصة بالبلد المضيف في الاعتبار، وبالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة التي تقدم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن إلى الحكومة الوطنية؛

٩ - يشدد على أهمية تعزيز الدعم المقدم إلى المبادرات القطاعية التي تهدف إلى تحسين حوكمة قطاع الأمن وأدائه العام ومعالجة الأسس التي تستند إليها المؤسسات الأمنية في كل مجال من مجالات العناصر، مثلاً من خلال دعم الحوار بشأن الأمن الوطني؛ وعمليات استعراض ورسم هياكل قطاع الأمن الوطني؛ وسياسة واستراتيجية الأمن الوطني؛ والتشريعات في مجال الأمن الوطني؛ والخطط القطاعية للأمن الوطني؛ واستعراضات الإنفاق العام على قطاع الأمن؛ والرقابة على الأمن الوطني وإدارته وتنسيق شؤونه؛

١٠ - يشدد على أن إدارة الانتقال من عمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة فيما يتعلق بأنشطة إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تستند إلى تحليل يجري في الوقت المناسب، بالتشاور مع البلد المضيف، لأي مساعدة بعد انتهاء فترة الولاية لتمكين العاملين في مجال بناء السلام والتنمية من الاضطلاع بما يلزم من أعمال التخطيط الاستراتيجي وجمع الأموال، والعمل في إطار شراكة وثيقة مع السلطات الوطنية، ونقل المهارات والخبرات لمسؤولي البلد المضيف وخبرائه بأسرع وقت ممكن بغية ضمان نجاح الانتقال ودوامه؛

١١ - يلاحظ أن الأمم المتحدة لها إمكانات تؤهلها بشكل خاص لدعم وتنسيق الإصلاحات القطاعية حسب الاقتضاء في حالات محددة، ولديها خبرة واسعة ومزايا نسبية في هذا المجال في إطار العمل بتعاون وثيق مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج الأمم المتحدة في هذا المجال البالغ الأهمية وتيسيرها، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولجنة بناء السلام؛

١٢ - يلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به شرطة الأمم المتحدة في دعم وتنسيق الدعم الدولي المقدم من أجل إصلاح مؤسسات الشرطة الوطنية وبناء قدرات الشرطة بطريقة شاملة تشدد على اتباع نهج موجه نحو المجتمعات المحلية وتتيح بناء آليات قوية للحوكمة والرقابة والمساءلة في إطار نظام قضائي وإصلاح يودي مهامه؛

١٣ - يسلم بضرورة مضي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المسندة إليها الولايات ذات الصلة وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن في تعزيز رصد وتقييم مبادرات الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع

الأمن بهدف ضمان فعالية الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الحكومات الوطنية وتنسيقه واتساقه؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم طوعاً لجهود إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك على مستوى القطاعات وفقاً للأولويات المحددة من قبل السلطات الوطنية؛

١٥ - يعقد العزم على مواصلة تعزيز دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الاضطلاع بما يلي في سياق الولايات ذات الصلة الخاصة ببلدان معينة:

(أ) تعزيز النهج الشامل الذي تتوخاه الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن؛

(ب) وضع توجيهات إضافية موجهة لمسؤولي الأمم المتحدة المعنيين، بمن فيهم الممثلون والمبعوثون الخاصون للأمين العام، ومساعدة موظفي الإدارة العليا في الأمم المتحدة المعنيين على فهم كيفية الاضطلاع بمهام إصلاح قطاع الأمن الصادر بشأنها تكليف؛

(ج) تشجيع الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام على أن يراعوا القيمة الاستراتيجية لإصلاح قطاع الأمن في عملهم تمام المراعاة، بما في ذلك عن طريق مساعيهم الحميدة، عند وجود تكليف بذلك؛

(د) تسليط الضوء في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن عمليات الأمم المتحدة المحددة التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن على المعلومات المستكملة المتعلقة بالتقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، من أجل تحسين إشراف مجلس الأمن على أنشطة إصلاح قطاع الأمن؛

(هـ) مواصلة وضع المذكرات التوجيهية التقنية المتكاملة ووحدات التدريب المتصلة بها، فضلاً عن أدوات أخرى حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن، ووضع طرائق لتقديم المساعدة على نحو مشترك فيما يبذل من جهود الإصلاح على المستوى الوطني؛

(و) كفالة مراعاة المساعدة المتصلة بإصلاح قطاع الأمن لتنفيذ عمليات الحظر على الأسلحة الصادر بها تكليف من مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك حالات الاستثناء المتاحة من عمليات الحظر تلك والموجهة لدعم إصلاح قطاع الأمن على وجه التحديد؛

١٦ - يشدد على أهمية الشراكات والتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وفي دعم إصلاح قطاع الأمن وتشجيع مشاركة أكبر على الصعيد الإقليمي؛

١٧ - يشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما يتماشى والاتفاق الإطاري للبرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، فيما يبذله من جهود من أجل تعزيز سياسته الإطارية لإصلاح قطاع الأمن على مستوى القارة ككل بالاسترشاد بمنظومة السلم والأمن الأفريقية ودعمها لها، ويشجع كذلك جميع الشركاء على مواصلة مساعدة الاتحاد الأفريقي في بناء قدراته في هذا المجال؛

١٨ - يكرر تأكيد أهمية تبادل التجارب والخبرات في مجال إصلاح قطاع الأمن بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويشجع في هذا الصدد على تعميق التبادل والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٩ - يؤكد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وفعليا في جميع مراحل عملية إصلاح قطاع الأمن وانخراطها الكامل فيها، اعتبارا للدور الحيوي الذي تؤديه على صعيد منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، وفي تعزيز تدابير حماية المدنيين على مستوى الدوائر الأمنية، بما في ذلك توفير التدريب الكافي لأفراد الأمن، وإشراك عدد أكبر من النساء في قطاع الأمن، وعمليات التحقق الفعالة من أجل استبعاد مرتكبي أعمال العنف الجنسي من قطاع الأمن؛

٢٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.